الأمم المتحدة

A/HRC/17/L.11

الجمعية العامة

Distr.: Limited
9 June 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا*، إكوادور، ألمانيا*، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا، بنما*، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك*، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو*، تيمور – ليشتي*، الجزائر*، الجمهورية التشيكية*، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جمهورية مولدوفا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، شيلي، صربيا*، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كوبا، كوستاريكا*، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، المغرب*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا*، هنغاريا، اليونان: مشروع قرار

.../١٧

الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً قراراته المتعلقة بالحق في التعليم، خصوصاً القرار ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والقرار ٦/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والقرار ٤/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ يذكّر بالقرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد كذلك مجدداً حق كل شخص في التمتع بالحق في التعليم، المكرَّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، المتعلق بالحق في التعليم في حالات الطوارئ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً اعتماد مجلس حقوق الإنسان لإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، في قراره ١٦/١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يساوره قلق بالغ من أن العالم، بحسب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ليس على المسار الصحيح لتحقيق هدف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، ومن أنه بعيد كل البعد عن تحقيق معظم الأهداف، على الرغم من التقدم الذي أُحرز في مجالات عديدة،

وإذ يضع في اعتباره الدور الذي يؤديه الإعمال الكامل للحق في التعليم في المساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويشير في هذا الصدد إلى الالتزامات المتعلقة بالتعليم الواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية[(١)]،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٥/٢ بشأن مدونة سلوك المكلفين بولايات بموجب إجراءات خاصة من قِبل المجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلفون بولاية واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يدعو* جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ و٦/١١ و٤/١٥ بغية ضمان الإعمال الكامل للحق في التعليم للجميع؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير* بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بشأن تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم[(٢)]؛

(ب) العمل الذي تقوم به هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة في تعزيز الحق في التعليم؛

(ج) العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز الحق في التعليم على المستويين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر؛

---

(١) قرار الجمعية العامة ٦٥/١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(٢) A/HRC/17/29 and Corr.1.

(د) مساهمة كلّ من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في تعميم التعليم الابتدائي وفي إزالة الفوارق بين الجنسين في مجال التعليم، وأهداف جدول أعمال التعليم للجميع؛

٣- *يحث* جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على زيادة جهودهم حتى يتسنى تحقيق أهداف جدول أعمال التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، بوسائل منها معالجة أوجه عدم المساواة المستمرة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك عدم المساواة القائم على أساس عوامل منها الدخل ونوع الجنس والموقع والأصل الإثني واللغة والإعاقة، ويشير إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه الحكم الرشيد في هذا الصدد؛

٤- *يحث* جميع الدول على الإعمال الكامل للحق في التعليم من خلال جملة أمور منها تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم وفقاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق:

(أ) ضمان حماية قانونية كافية للحق في التعليم وللتمتع به على قدم المساواة؛

(ب) التصدي للأشكال المتعددة من عدم المساواة والتمييز في التعليم من خلال وضع سياسات شاملة؛

(ج) ضمان تخصيص الموارد الكافية، بما في ذلك من خلال تحديد وتنفيذ آليات مبتكرة للتمويل؛

(د) دعم الآليات الوطنية التي تشجع على إعمال الحق في التعليم، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) زيادة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف جدول أعمال التعليم للجميع والالتزامات المتعلقة بالتعليم الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية وعملية استعراضها، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان؛

(و) تشجيع اتباع نهج منسق عند النظر في متابعة الملاحظات الختامية التي اعتمدتها هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتوصيات التي وضعتها الإجراءات الخاصة والتوصيات التي قُبلت في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ز) دمج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالتعليم بهدف القضاء على الفوارق بين الجنسين في جميع مستويات التعليم؛

٥- *يؤكد مجدداً* ضرورة توفّر موارد مالية كافية كي يتسنى لكل شخص التمتع بحقه في التعليم، وما يتسم به حشد الموارد الوطنية وكذلك التعاون الدولي من أهمية في هذا الصدد،

٦- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات؛

٧- *يطلب إلى* المقرر الخاص أن يراعي مراعاة تامة، عند القيام بولايته، جميع الأحكام الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان؛

٨- *يطلب إلى* جميع الدول أن تواصل تعاونها مع المقرر الخاص بغية تيسير مهامه المتصلة بأداء ولايته، وأن تستجيب للطلبات التي يقدمها للحصول على معلومات وللقيام بزيارات؛

٩- *يطلب إلى* الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يتيحا كل الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً؛

١٠- *يشجّع* المفوضية السامية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات أو البرامج المتخصصة، كل في حدود ولايتها، على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إعمال الحق في التعليم على نطاق العالم، وعلى زيادة تعاونها في هذا المجال؛ ويشجع، في هذا الصدد، المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم على تسهيل توفير المساعدة التقنية في مجال الحق في التعليم وذلك بوسائل منها العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

١١- *يشدد على* أهمية إسهام المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك من خلال التعاون مع المقرر الخاص؛

١٢- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.